



بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد سعد المعمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السامي وجليل ناصر حسين وأكرم طه محمد وأبرم أحمد بايلان ومحمد صالح التشندي وغيره صالح التيس وبيطليل شمعون قس كوركيس وحسين أبو لقتن العائزين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية :

**المسير / مهند هيد الحسين مهدي - وكيله العامل حسن محمد حسن العبيسي .
المسير عليه / رئيس مجلس محافظة فربلاء / اخراجاته لوظيفته - وكيله
الموظفان المطرقبان جاسم عباس شحيل وعلي سليم عزيز .**

10

ذهب وكيل المدعى لمم محكمة القضاء الإداري أن موكله كان له اختصاص مجلس محافظة كربلاة لتنقية من ٢٠٠٤/٩/٦ لغاية ٢٠٠٥/٣/١ (الثورة الأولى) وأقبل المدة القانونية الفعلية التي تزيد على السنة المحددة يطالبون المحافظات غير المنظمة باقتيم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لاختصاص مجلس المحافظات وعلى ضوء ذلك تم درج اسمه في قوائم المتزاحمين والتي أرسلت الى مديرية التقاعد العامة والتي اعتذرها بدورها الى محافظة كربلاة لاتكم الاتهامات وافتتحت مديرية التقاعد مجلس المحافظة لغرض ارسال جداول الخدمة الخاصة لاختصاص المجلس بما فيه المدعى وانتزع المجلس عن ارسالها بمحنة عدم توفر الأذنيات وبذلك اعتبار المدعى غير مستحق للتقاعد رغم وجود ما يزيد استحقاقه من الكتاب وبيانات . نظم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التعلم بعد (٣٨٦) في ١١/١/٢٠٠٩ ولم يبي بالكتام رغم مرور المدة



القانونية ، أقام المدعى الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ طالباً الحكم بضموله بنتائج احتجاء مجلس المحافظات مع منهجه جميع المقرن التقاعدية والمعطرق التقاعدية المنفحة لفتراته وبعد اجراء المرافعة الحضورية العلنية وأطلاع المحكمة على المستندات اصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ببره دعوى المدعى مع تحمله المصروف وتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعى بالحكم المذكور فقد يدل الى الطعن به تميزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢٨ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن تميزى وانه ضمن المدة القانونية لفر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم تميز وجد انه لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان محكمة القضاء الاخير وبعد اطلاعها على مستندات الدعوى للتحقق من صحة ادعاء المدعى كونه كان احد اعضاء مجلس محافظة كربلاء لفترة من ٢٠٠٤/٢/٢٦ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ (الدورة الأولى) وال嗑ملة المدة القانونية الفعلية التي تزيد على سنة هي يستحق الحفوق التقاعدية لم تجد اي مستند رسمياً يزيد مباشرة المدعى كعضو في مجلس المحافظة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ ، ذلك ان كتاب مجلس محافظة كربلاء العرجم رقم ٢٢٤٨ في ٢٠٠٨/٨/٢ ومرفقه استمارة تتضمن ملخصاً عدد من الاعضاء والتي لم يكن اسم المدعى من ضمن الاسماء الواردة فيها هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التمهيد المورخ في ٢٠٠٨/٩/١٩ المتضمن كون بعض اعضاء مجلس المحافظة بما فيهم المدعى الداعي للدورة الممتدۃ من ٢٠٠٤/٢/١٩ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ قد امضوا خمسة فعليہ تأميناء في مجلس المحافظة الاخر من سنة المدة من ٢٠٠٤/٢/٢٦ ٩ ٢٠٠٥/٣/١ لذا تم توليده من الاسماء



الواردة فيه وعددتهم ثلاثة عشر بما فيهم المدعى ، فلن هذا التهديد ليدين الأنصار به كونه دليلاً مصطفعاً من مجموعة من الأشخاص بما فيهم المدعى بذلك ، ولا يجوز للخصم أن يصنع الدليل نفسه عليه فلن هذه المحكمة تجد ان العلیم (المدعى) لم يقدم لمحكمة القضاء الإداري ملبيته ادعاءاته الواردة في عريضة المدعى ، وبهذا فإن دعوته لا تستند لها من القانون لعدم تتحقق معاوره بأحكام الفقرة (أ) من البند ثالثاً من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنخفضة بطلب رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بمحكمها العلیم برد دعوى المدعى وتحقيقه مصاريف الدعوى ثلاثة فلن حكمها جاء صحيحاً ومراعياً للقانون فقرر تصدیقه ورد الطعون التسیزية مع تحويل العلیم رسم التسیز وصدر القرار بالاتفاق في ٤/٣/٢٠١٧ .

الرئيس

للمزيد

العنوان

العنوان

المطر

محمد صالح (الشاعر)
العنوان

العنوان بمخاليل شمعون فن فورفيان **العنوان** عبد صالح التميمي

الخطو
حسين ابوالثمن